مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر
(العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف)

The Independent National Electoral Authority In Algeria

أ. شلالي رضا . جامعة الجلفة

الباحث بن سالم أحمد عبد الرحمان . جامعة الجلفة

الباحث حاشي محمد الأمين . جامعة الجلفة

chelali175@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2019/10/20	تاريخ القبول: 2019/12/01	تاريخ النشر:2020/03/01

المرسل: أ. شلالي رضا

الملخص:

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات آلية جديدة استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 17-09 ، بحيث تم تحويل كافة صلاحيات السلطات العمومية في المجال الانتخابي إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، وهذا لضمان النزاهة و الشفافية من جهة، ودرءا لكل ما من شأنه المساس بشرعية العلمية الانتخابية من جهة آخرى.

الكلمات المفتاحية: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛ السلطة المستقلة؛ الانتخابات ؛مراقبة و تنظيم .

Abstract:

The Independent National Electoral Authority, a new mechanism established by the Algerian legislator under Organic Law No. 17-09, whereby all the powers of the public authorities in the electoral field have been transferred to the Independent National Electoral Authority, in order to ensure integrity and transparency on the one hand, and to avoid anything that would prejudice the legitimacy of The electoral process on the other.

Key words :the independent national authority for elections ; independent authority ;The election ; regulation and monitoring .

مقدّمة:

شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة أزمة سياسية بسبب عدم وضوح الحلول الدستورية، الأمر الذي استدعى تشكيل لجنة للوساطة و الحوار متكونة من وزراء سابقون وأساتذة جامعيون وخبراء ونشطاء بالحراك الشعبي. عهد إليها مهمة إيجاد نهج توافقي للخروج من المأزق السياسي الذي تشهده البلاد.

ومن ثمار المشاورات التي قامت بها لجنة الوساطة والحوار، اقتراح سلطة وطنية مستقلة للانتخابات بالإضافة إلى تعديل قانون الانتخابات، على اعتبار أن الانتخابات الأسلوب الديمقراطي الوحيد الذي يتيح التداول السلمي للسلطة وتكريس دولة القانون، ولأجل هذا وجب تحديد ضوابط و إجراءات قانونية تضفي النزاهة و الشفافية على العملية الانتخابية، وهذا من خلال تفعيل و تطوير آليات تشريعية كفيلة بتجسيد مبدأ عدم حياد الإدارة و مبدأ خضوع جميع المترشحين لسلطان القانون.

ورغبة من المشرع الجزائري لتأمين العملية الانتخابية في إطار النزاهة و الشفافية، صدر القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ليمنح هذه

الأخيرة مهمة التنظيم و الإشراف و الرقابة على العلمية الانتخابية ، والتشديد على التزام الإدارة بالحياد المطلق واكتفائها بوضع الوسائل المادية واللوجيستيكية التي تمكن السلطة المستقلة القيام بمهامها وفقا للقوانين الجديدة.

ومنا هنا يمكن طرح الإشكال التالي :

إلى أي مدى ستساهم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إنجاح العملية الانتخابية؟

لمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا على منهج تحليل المضمون وهذا من خلال تحليل ونقد الأحكام التشريعية المنظمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

واستنادا إلى ما سبق وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا معالجة الموضوع وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول : الإنشـاء الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة.

المطلب الثاني: مظاهر تكريس الاستقلالية.

المبحث الثاني: الإطار الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المطلب الأول: التركيبة البشرية.

المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية.

المبحث الثالث : صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المطلب الأول: الصلاحيات الموسعة " صلاحيات لدعم الشفافية والنزاهة"

المطلب الثاني: الصلاحيات الخاصة بالعملية الانتخابية "

المبحث الأول : الإنشـاء الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

من منطلق القواعد العامة المتعارف عليها في الفقه الدستوري ، والتي ترمي الى أن كل السلطات العليا في الدولة تؤسس بمقتضى الدستور ، وهذا هو المعتاد و المألوف.

تم استحداث بموجب القانون العضوي 16-11[1] الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وهذا حسب ما جاء في المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على " **تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات** ... ". غير أن هذه الهيئة لم **تستقل بشكل مطلق** عن السلطة التنفيذية.

اذ كان المعمول به في الهيئة السابقة لمراقبة الانتخابات نوع من الهيمنة و التي يظهر فيها بوضوح سيطرة رئيس الجمهورية على زمام الأمور المتعلقة بإنشائها وذلك بصلاحياته الانفرادية في مجال التعيينات المتعلقة بأعضائها بموجب المراسيم الرئاسية التي يوقعها[2].

على عكس ما تم استحداثه من سلطة وطنية مستقلة للانتخابات بمقتضى القانون العضوي رقم 19-07 [3] ، وهي سلطة دون غيرها مختصة في العملية الانتخابية بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة و إلى غاية إعلان النتائج النهائية.

الملاحظ أن فكرة تأسيسها دون النص عليها بشكل مباشر في أحكام الدستور الجزائري [4]، جاء من منطلق تفسير رجال الفقه الدستوري للمواد 7 و 8 و 9 من الدستور[5].

أضف الى ذلك أنه تم النص على هذه المواد من بين الحيثيات التي تم الاعتماد عليها بشكل أولي و مباشر في اصدار هذا القانون العضوي، كالتالي : " **إن رئيس الدولة، – بناء على الدستور،لاسيما المواد 1 و 8 و 9** ... ".

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة.

لم يعرف المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بشكل واضح وصريح، مكتفيا كعادته بعدم الخوض في التعاريف والحدود تاركا ذلك للفقه، ومن خلال استقراءنا لنصوص مواد القانون العضوي رقم 19-07 يمكن أن نعرف بإيجاز السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأنها " **آلية دستورية أسند إليها مهمة الإشراف و التنظيم والرقابة على العملية الانتخابية** ".

ومن خلال التعريف السابق يمكن القول أن هذه السلطة التي ألقي على عاتقها مهمة السهر على حسن سير العملية الانتخابية في ظروف جيدة وعبر كل المراحل، لتأمين العملية الانتخابية من جهة ، و ضمان النزاهة والشفافية من جهة أخرى، مع التزامها بالحياد التام.

كما تلعب هذه الهيئة الدور الرقابي الأصيل على العملية الانتخابية و الذي من شأنه تفعيل المشاركة السياسية.

و حددت المادة 3 من القانون العضوي 19-07 الجزائر العاصمة كمقر للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما لها امتدادات على المستوى المحلي وفي الخارج.

بداية يمكن أن تقترب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من النظام القانوني للهيئات الإدارية المستقلة ، والتي أصبحت تشكل تقنية مستحدثة لتنظيم ممارسة الحقوق و الحريات بالمفهوم العام، و تنظيم قطاع الأعمال بالمفهوم الخاص[6].

وتجد العملية الانتخابية المجال الخصب لتنظيمها بكل نزاهة و شفافية، بواسطة هذه التقنية المستحدثة وهو ما تبنته التشريعات العربية على وجه الخصوص نذكر على سبيل المثال منها : الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس[7]، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالعراق[8].

و في هذا أكد المشرع الجزائري على الاستقلالية الإدارية و المالية بموجب نص المادة 2 من القانون العضوي 19-07 و التي تنص على : " **تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيّز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص " السلطة المستقلة "**[9].

والهدف المرجو من خصوصية هذه الهيئة ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية و ممارسة مهامها و صلاحياتها بدون تدخل من أي جهة أخرى.

المطلب الثاني: مظاهر تكريس الاستقلالية.

لا يمكن الحديث عن عدم التحيّز(الحياد) للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دون توافر خاصية الاستقلالية، والتي تعد شرطا أساسيا لتأمين و ضمان نزاهة و شفافية العملية الانتخابية عبر كل مراحلها بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة و إلى غاية الاعلان عن النتائج النهائية.

وبهذا تمثل خاصية الاستقلالية العمود الفقري والدعامة الأساسية لإرساء دولة القانون، كما أنها الضمانة الحقيقة لممارسة مختلف المهام و الصلاحيات بكل حرية، وبمقتضاها تكون السلطة بعيدة عن أية تبعية للغير[10].

و تتجسد خاصية الاستقلالية فيما يلي :

الفرع الأول: الجانب المالي.

أفرد المشرع فصل بأكمله تحت عنوان " الأحكام المالية " و هو الفصل الرابع من ذات القانون العضوي، بعد أن أكد على الاستقلالية المالية بموجب نص المادة 2 من القانون العضوي 19-07 و التي تنص على : " ... **تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي** ... ".

إذ مكنها من ميزانية خاصة واعتمادات مالية لازمة لتنظيم ومراقبة كافة العمليات الانتخابية والاستفتائية، و نجد أنها تمسك محاسباتها وفق قواعد المحاسبة العمومية ، بحيث تنص المادة 45 من القانون العضوي 17-09 على : " **تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها وتحدد مدوّنة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها طبقا للتشريع المعمول به.**

تتولى السلطة المستقلة إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها و متابعة تنفيذها، بالتنسيق مع المصالح المعنية".[11]

و تضيف المادة 1/46 فيما يخص محاسباتها على : " **تمسك السلطة المستقلة محاسباتها وفق قواعد المحاسبة العمومية، ويوكل تسيير الأموال إلى عون محاسب يعيّن وفقا للتشريع المعمول به.**"[12].

و ميزانية السلطة المستقلة – طبقا للقواعد العامة في المالية – تشمل على باب الإيرادات و باب النفقات، فأما الإيرادات تتكون من إعانات الدولة و الاعتمادات المخصصة للعملية الانتخابية و لتسيير السلطة، أما النفقات والتي تعرف بأنها " تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية أو شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة "[13]، و من بين نفقات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نجد على سبيل المثال : نفقات المستخدمين، نفقات التجهيز، و نفقات ضرورية كمصاريف اقتناء و صيانة العتاد و الأدوات المكتبية و الايجار والندوات و التجمعات ... الخ ، و كل هذه النفقات تهدف في مجملها تحقيق أهداف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ويعتبر رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو الآمر بالصرف[14] الرئيسي لها، إذ بمقتضي الصلاحيات المخولة له يتولى تنفيذ ميزانية السلطة، كما يمكن له تفويض التوقيع لكل عضو أو موظف مؤهل أو أي جهة مؤهلة قانونا، وهو ما تقضي به المادة 47 من القانون العضوي 19-07 والتي تنص على : " **رئيس السلطة المستقلة هو الآمر الرئيسي بصرف ميزانية تسيير السلطة المستقلة و الاعتمادات المالية المخصصة للانتخابات، ويضمن تنفيذها.**

ويمكنه أن يمنح، في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا تفويضا بالتوقيع لكل عضو أو موظف مؤهل أو أي جهة مؤهلة قانونا."[15]

و تخضع جميع حسابات السلطة المستقلة و حصائلها المالية لمراقبة مجلس المحاسبة[16] و هو ما تنص عليه المادة 48من القانون العضوي 19-07[17].

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في التركيبة البشرية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

حدد المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 19-07 التركيبة الهيكلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بحيث تتكون من مجلس و مكتب و رئيس و هو ما تقضي به المادة 1/18 من ذات القانون و التي تنص على : " **تتكون السلطة المستقلة من مجلس ومكتب و رئيس** ".

و يتشكل مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من 50عضوا وفقا لنص المادة 26 منه والتي تنص على : " **يتشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين (50) عضوا** .... "[18].

ومن بين أهم النقاط التي تجسد خاصية الاستقلالية نجد الشروط الواجب توافرها في عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، والتي بينتها المادة 19 من القانون العضوي 19-07 والتي تنص على : " **يجب أن تتوافر في عضو السلطة المستقلة الشروط الآتية :**

- **أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية،**
- **يعترف له بالكفاءة و النزاهة والخبرة و الحياد،**
- **عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس (5) سنوات على الأقل،**
- **أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة،**
- **أن لا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان،**
- **أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية،**

يقدم عضو السلطة المستقلة تصريحا شرفيا بتوفر الشروط المبيّنة في الفقرة أعلاه والالتزام بها."

والجدير بالذكر هنا أن أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يتم اخيارهم عن طريق الانتخاب من طرف النظراء – وهو ما سيتم التفصيل فيه لاحقا [19]– وهذا ما يجعل الانتخابات تكون تحت مضلة سلطة مستقلة ذات مصداقية عالية وفوق كل الشبهات، .....

والهدف من كل هذا هو الوصول إلى تمكين الناخبين من ممارسة حقهم في اختيار ممثليهم بكل نزاهة وشفافية.

الفرع الثالث : توفير الحماية الجزائية

حرص من المشرع الجزائري على تأمين العملية الانتخابية ومرورها في أجواء تسودها النزاهة والشفافية، منح لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حماية من الدولة بمناسبة تأدية المهام الملقاة على عاتقهم، ضد كل تهديد أو شكل من أشكال الضغط وهو ما تقضي به المادة 20 من ذات القانون[20].

لم تقف الحماية التي منحها المشرع لأعضاء السلطة المستقلة عند هذا الحد، بل امتدت طبقا للمادة 52 إلى معاقبة كل من يهين أحد أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري.

أما بالنسبة للعلمية الانتخابية فهي أيضا كرس لها المشرع الجزائري حماية من نوع خاص، بحيث على رئيس السلطة المستقلة في حالة حدوث أي اخلال أو تهديد من شأنه المساس بالسير العادي للعمليات الانتخابية وصحتها وشفافية ونزاهة نتائجها، اتخاذ كل التدابير قصد ضمان مطابقة العمليات الانتخابية للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول[21].

كما يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 30.000دج إلى 500.000 دج كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[22].

المبحث الثاني: الإطار الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يتضمن الجانب العضوي والهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كل ما يتعلق ببنيتها وتشكيلتها البشرية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى الأجهزة الادارية (المطلب الثاني) المكونة لها .

المطلب الأول: التركيبة البشرية.

تنص المادة 18 من القانون العضوي 19-07 على : " " **تتكون السلطة المستقلة من مجلس ومكتب و رئيس.**

وللسلطة المستقلة امتدادات تتمثل في مندوبيات ولائية وتستعين بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية."[23]

ولا بد من توافر شروط في الأعضاء المُقْتَرحين لعضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي يمكن إجمالها في:

-أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية،

-يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد،

-عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس (5) سنوات على الأقل،

-أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة،

-أن لا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان،

- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكا بجناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية، و يقدم العضو تصريحا شرفيا بتوفر الشروط هذه[24].

هذا ولا يمكن لعضو السلطة الوطنية المستقلة الترشح للانتخاب ، خلال عهدته من جهة [25]، ومن جهة أخرى يجب عليه التقيّد بواجب التحفظ و الحياد، ولا يمكنه المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية لأي مترشح[26]. على أن تكون مدة العهدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد ، ويتم التجديد النصفي لأعضاء

مجلس السلطة المستقلة كل سنتين (2)، وبما أن السلطة حديثة العهد فيتم التجديد النصفي الأول لأعضاء السلطة المستقلة عن طريق القرعـــة[27].

يؤدي رئيس و أعضاء السلطة الوطنية المستقلة اليمين القانونية[28] أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر والتي يكون نصها كالآتي :

" أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العلمية الانتخابية، وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد "[29]

أما بالنسبة لأعضاء المندوبيات الولائية و المندوبيات البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فتأدية اليمين القانونية تكون أما الجهات القضائية المختصة إقليميا، وبنفس الصيغة المذكورة أعلاه[30].

وفي انتظار الإعلان عن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات [31]، الذي ينظم التفاصيل الدقيقة التي تمكنها من ممارسة عملها ضمن أطر قانونية واضحة ومحددة والتي أحال إليها المشرع بموجب نصوص خاصة و من بين هذه الجزئيات نجد شروط و كيفيات استخلاف عضو من أعضاء السلطة، في مختلف الحالات كالشغور أو الاستقالة أو المانع القانوني كالوفاة أو المرض المزمن والتي أحلتنا بموجبه المادة 24 من القانون العضوي 19-07 إلى النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية.

بالنظر إلى المهام المنوطة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها ، يتطلب الأمر تزويدها بكادر بشري مهيكل في أجهزة ومصالح لكل منها مهام محددة.

الفرع الأول : مجلس السلطة المستقلة :

لأول مرة في الجزائر يتشكل مجلس السلطة الوطنية المستقلة من خمسين (50) عضوا عن طريق الانتخاب لا التعيين [32]، موزعين كالأتي :

أ- عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني،

ب- عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية،

ج- أربع قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة،

د- محاميان (2)،

هـ- موثقان (2)،

و- محضران قضائيان (2) ،

ز- خمسة (5) كفاءات مهنية،

ح- ثلاثة -3) شخصيات وطنية،

ط- ممثلان (2) عن الجالية الوطنية بالخارج.

وعليه يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق الانتخاب من قبل النظراء، وفي هذا السياق نشير إلى أن اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى يتم بناءا على مشاورات تفضي إلى

اختيار شخصية وطنية توافقية، تتولى هذه الأخيرة الإشراف على تشكيل و تنصيب مجلس السلطة وفقا للتوزيع المبين أعلاه.[33]

كما يعد مجلس السلطة المستقلة الهيئة المداولة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وينعقد بطلب من رئيس مجلس السلطة أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه[34].

عدم وضوح شروط و طريقة الانتخاب :

جاءت المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07 بتوزيع تشكيلة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،و الملاحظ أن فيها الكثير من اللبس والغموض فعلى سبيل المثال ما هي المعايير التي يتم من خلالها تحديد الشخصية الوطنية ؟ هل بالنظر إلى المسار العلمي والمهني ؟ أم بالممارسة السياسية ؟ أو ... الخ.

و ما هو المقصود بمصطلح النظراء في هذا القانون ؟ و على أي أساس يتم انتقائهم ؟.

و بالنسبة للمجتمع المدني يثار نفس التساؤل فعلى أي أساس يتم تحديد الكفاءة لدى أعضاء المجتمع المدني ؟ هل هي على أساس المؤهل ؟ أم بالخبرة ؟ أو بالممارسة السياسية ؟ أم ... الخ.

أما بالنسبة للقضاة فكان من الأولى عدم اقحامهم في التشكيلة وهذا لتبعيتهم لوزارة العدل، وهو ما قد يخل بنزاهة العملية الانتخابية.

الفرع الثاني : مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يتكون مكتب السلطة من ثمانية (8) أعضاء من بينهم نائبي الرئيس اللذين يساعدانه على تولى مهامه،وينتخب أعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لفترة لا تتجاوز سنتين[35].

أما عن طريقة وكيفيات انتخاب أعضاء مكتب السلطة المستقلة فنجد أن المشرع الجزائري أحالها بموجب أحكام المادة 31 من القانون العضوي 19-07 إلى النظام الداخلي للسلطة المستقلة، والذي يحدد أيضا المهام المكلف بها مكتب السلطة.

الفرع الثالث : رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ينتخب رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات خلال الاجتماع الأول [36]،وفي حالة تساوي الأصوات ، يفوز المترشح الأصغر سنّا. فالانتخاب آلية لتأكيد مبدأ الشرعية الدستورية في تولى المناصب العامة التي تستوجب هذه الطريقة[37].

وهو ما يؤهلها أن تكون سلطة مستقلة تضمن الشفافية والنزاهة بالقدر المستطاع للعملية الانتخابية، والسهر على مصداقيتها لجعل المستفيد الأساسي المصداقية الشعبية وليس المصداقية الحزبية بالأساس[38].

مهامه وصلاحياته :

- يترأس مجلس ومكتب السلطة المستقلة، وينسق أعمالها.
- تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية.
- يعتبر رئيس السلطة المستقلة هو الناطق الرسمي لها.
- رئيس السلطة المستقلة هو الآمر بالصرف الرئيسي[39].

- تنفيذ مداولات مجلس السلطة المستقلة.
- استدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة.
- يتمتع بصلاحية التعيين، لاسيما تعيين نائبي الرئيس من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة، و كذا تعيين الأمين العام للأمانة التقنية[40] ، بالإضافة إلى تعيين منسقي المندوبيات الولائية و البلدية و الممثليات الدبلوماسية والقنصلية[41].
- يوقع محاضر المداولات وقرارات السلطة المستقلة، ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها، كما يخطر الجهات المعنية بذلك[42].
- تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية و المندوبيات البلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية، خلال فترة العلميات الانتخابية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني.
- الاعلان عن النتائج الاولية للانتخابات.
- الاستقبال الشخصي للتصريح بالترشح بالنسبة لانتخابات رئاسة الجمهورية كأصل عام[43].

الفرع الرابع : المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة والممثليات الدبلوماسية في الخارج.

تعتبر المندوبيات المحلية الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج ، النواة والخلية الأساسية لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،وهذا لحجم المهمة الملقاة على عاتق هذه المندوبيات والتي لا تخرج عن الهدف المنشود وهو تأمين شفافية و نزاهة العملية الانتخابية وهذا بالسهر على مراقبتها ومطابقتها.

منح المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 37 من القانون العضوي 19-07 سلطة إنشاء المندوبيات على مستوى الولايات و البلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج إلى مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وتتشكل المندوبيات الولائية من 3إلى 15 عضوا، يراعي في هذا الحصر،المعيار الجغرافي أي عدد البلديات، بالإضافة الى توزيع الهيئة الناخبة، ويتولى رئاستها منسق يعيّنه رئيس السلطة المستقلة[44]، وفي إطار تنفيذ سياسية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يعمل المنسق تحت إشراف السيد رئيس السلطة المستقلة[45].

أما بالنسبة للمندوبيات البلدية،فيتم تحديد تشكيلتها بقرار من رئيس السلطة المستقلة وبناءا على اقتراح من منسقي المندوبيات الولائية ، وهذا بعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة ، ويتم هذا بمناسبة كل استشارة انتخابية[46].

وتضطلع المندوبيات الولائية و البلدية والمندوبيات بالخارج،تحت إشراف سلطة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، بممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها[47].

المبحث الثالث: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لما كانت العملية الانتخابية بمعناها الواسع عملية مركبة، متصلة زمنيا، و معقدة نوعا ما، اقتضى الأمر تقسيمها إلى ثلاث مراحل والتي تكون مرحلة سابقة على الاقتراع، مرحلة أثناء الاقتراع و اخرى لاحقة لعملية الاقتراع[48].

بالنظر إلى القانون العضوي 19-07 نجد أن المشرع الجزائري خص السلطة الوطنية المستقلة بمجموعة من الصلاحيات منها ما هو بشكل عام ، ومنها ما هو متصل بشكل خاص بالعملية الانتخابية، وهذا بهدف حماية هذه الأخيرة و ضمان مصداقيتها و شفافيتها في اطار السير الحسن للعملية الانتخابية و مدى مطابقتها للأحكام التشريعية بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية.

المطلب الأول: الصلاحيات الموسعة " صلاحيات لدعم الشفافية والنزاهة"

للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات واسعة إلى جانب الصلاحيات المتصلة بالعملية الانتخابية ،بحيث تمنحها القدرة على ممارسة وظيفتها بصورة تضمن من خلالها أقصى حد من النزاهة والشفافية.

ويمكن أن نجمل هذه الصلاحيات العامة بإيجاز في:

- تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية[49].
- ترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على السلطة[50].
- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات[51].
- التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب[52].
- المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المتخصصة[53].
- إعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي[54].
- تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بحرية وبدون أي تمييز[55].
- التدخل التلقائي في حالة خرق أو مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و/أو القانون العضوي المتعلق بالانتخابات [56]، وكذا الأحكام التنظيمية ذات الصلة، وهو ما يفسح المجال لممارسة مهامها الرقابية بكل تلقائية و تحركها رهن إرادتها (التدخل الذاتي)، وهذا طبقا للمادة 11 من ذات القانون العضوي[57].
- تتلقى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية وارد من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح وتنظر وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول[58].
- اخطار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، للسلطات العمومية المكلفة بالمساهمة في تنظيم العملية الانتخابية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل، يكون مرتبط بنطاق اختصاصها، من شأنه التأثير على العملية الانتخابية وسيرهـــا[59].

هذا، ويتعين على السلطات العمومية المعنية التي يتم اخطارها من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن تتصرف بسرعة وفي أقرب الآجال، من أجل تصحيح وتدارك النقائص المبلّغ عنها، وأن تعلم السلطة المستقلة كتابيا بالتدابير والمساعي المشروع في اتخاذها[60].

- تطلب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كل المعلومات والوثائق التي تراها ضرورية لتجسيد مهامها من المؤسسات العمومية المعنية[61].

– تخطر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بكل ملاحظة أو تجاوز صادر عنهم عاينته السلطة المستقلة خلال مختلف مراحل العلمية الانتخابية[62].

وعلى الاطراف الذين تم إخطارهم أن يتصرفوا بسرعة وفي أقرب الآجال التي تحددها السلطة المستقلة، لتصحيح الخلل والنقائص المبلّغ عنها، أضف إلى ذلك وجوب إعلامها كتابيا بالتدابير والمساعي التي اتخذتها[63].

– الفصل في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها، بموجب قرارات[64] وتبليغها بكل وسيل مناسبة للأطراف المعنية كما يمكن للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن تطلب عند الحاجة تسخير القوة العمومية من النائب العام المختص اقليميا، من أجل تنفيذ قراراتها[65].

– اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية بمناسبة معاينة كل مخالفة تسجل في مجال السمعي البصري باعتبار أن هذه الأخيرة تلعب دورا فعال خلال العملية الانتخابية، وبما أن السلطة الوطنية المستقلة مكلفة بالتوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية[66]، وهذا بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري[67]فألزم المشرع اتخاذ كافة التدابير اللازمة والمناسبة في حالة تسجيل مخالفة في مجال السمعي البصري[68].

– تستفيد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إطار ممارسة صلاحياتها، من استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية الوطنية، على أن تخطر هذه الأخيرة من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[69].

– في حال ما إذا رأت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تحمل وصفا جزائيا، فإنه يتعين عليها فورا بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك، قصد مباشرة الإجراءات المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[70].

المطلب الثاني: الصلاحيات الخاصة بالعملية الانتخابية " الهدف منها الإشراف على الانتخابات وتنظيمها.

تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصلاحيات هامة و واسعة نوعا ما في مجال تنظيم العملية الانتخابية بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية ، والتي يمكن تقسيم هذه الصلاحيات على نحو تقسيم مراحل العملية الانتخابية ، أي منها ما هو متعلق بقبل الاقتراع ، و منها ما هو أثناء مرحلة الاقتراع، وأخرى بعد مرحلة الاقتراع، و هو ما تنص عليه المادة 7 من القانون العضوي 19-07: " **تتولّى السلطة المستقلة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها،ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية،طبقا للتشريع الساري المفعول إلى غاية إعلان النتائج الأولية.**"[71]

و أكد المشرع الجزائري على أن جميع صلاحيات السلطة الإدارية العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات، تحول إلى السلطة المستقلة، كما توضع كل المصالح الانتخابية (تنظيمها البشري و المادي) على مستوى الولاية و

البلدية تحت تصرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهو ما تقضي به أحكام المواد 44 و 49 من القانون العضوي رقم 19-07.

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، تبعا لمراحل العملية الانتخابية.

الفرع الأول : قبل عملية الاقتراع.

تمتد هذه الفترة من بداية استدعاء الهيئة الناخبة[72] إلى غاية نهاية الحملة الانتخابية، وقد نص المشرع الجزائري ضمن القانون العضوي 19-07 على صلاحياتها أثناء هذه الفترة، نوردها فيما يلي :

- أول عمل تقوم به هو التأكد من حياد الإدارة[73]، والحياد مكرس دستوريا من خلال نص المادة 25 من التعديل الدستوري والتي تنص على " عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون "[74] ، و الذي أكد عليها أيضا في المادة 193 من الدستور و التي تنص على " تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطاتها بالشفافية و الحياد "[75].

- مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية[76]، وإشهارها خاصة على الموقع الإلكتروني الرسمي للسلطة وفي آجال يحدّدها القانون، وهذا طبقا للقانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم لاسيما بالقانون العضوي 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات.

أكد المشرع الجزائري بمناسبة تعديله لقانون الانتخابات على إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة و هذا من خلال المادة 13 مكرر والتي تنص على :" **تحدث،تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بطاقية وطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، التي تُضبَط طبقا للتشريع الساري المفعول.**

تمسك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة، وتسهر على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية وبمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي طبقا للأحكام القانونية السارية المفعول.

تحدد شروط و كيفيات مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها بموجب نص خاص."

بالإضـــافة إلى الأحكام الجديدة المتعلقة إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية والتي تضبطها أحكام المادة 14 وما يليها.

- استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية و الفصل فيها[77] طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وهذا الإجراء الهام يعتبر حديث بالنسبة للأحكام الخاصة بالترشح في منصب رئاسة الجمهورية حيث كان في السابق يودع التصريح بالترشح لدى المجلس الدستوري الجزائري[78] وفقا لنص المادة 139 /1 من القانون العضوي للانتخابات و التي هي أيضا مسها التعديل بموجب القانون العضوي رقم 19-08 ، بحيث أصبحت تنص على : " **يودع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل تسليم وصل. يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة**

للانتخابات عند الاقتضاء، تفويض أعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للقيام بهذه المهمة."

و تحدد المادة 140 المعدلة ، بأن مهلة إيداع التصريح بالترشح 40 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة[79].

هذا، وقيد المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمهلة 7 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، للفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا[80]. على أن يبلغ هذا الأخير إلى المترشح فور صدوره، كما يحق للمترشح في حالة الرفض ، الطعن في قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لدى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثمان و أربعون ساعة (48 ساعة) من تبليغه[81].

- تسخير و تعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت، وهذا بالتنسيق مع المؤسسات العمومية المعنية والتي يجب عليها تقديم كل أنواع الدعم والمساندة التي تطلبها السلطة المستقلة[82].

- تكوين و ترقية أداء و مؤطري العلميات الانتخابية، وهذا بغاية معرفة أنماط التسيير في الآونة الأخيرة والتي شهدت عدةتطوراتعلىالصعيدالدوليفلابدمنمسايرتهاوالسهرعلىتبادلالخبراتمعالدولالرائدةفيهذاالمجاللضمانأكثر نزاهة و شفافية للانتخابات بكل مراحلها و على كل مستوياتها[83].

- إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها ، وهذا بالتنسيق مع مختلف المصالح العمومية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج ، وهو ما تقتضي به أحكام المادة 24 من القانون العضوي للانتخابات المعدل و المتمم والتي تنص على : " **تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية وتسلّم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية.**

تستفيد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، في هذا الإطار ، من مساعدة مختلف المصالح العمومية و والممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

يحدد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقرار ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية/كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها و استبدالها وإلغائها. "[84].

- تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وتوزيع قاعات الاجتماعات و الهياكل وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية، وهذا في إطار ضمان التوزيع العادل و المنصف داخل كل دائرة انتخابية ،و عند الاقتضاء يتم التوزيع عن طريق عملية القرعة.

باعتبار أن الدعاية الانتخابية أحد أهم مظاهر الانتخابات التنافسية في الإطار المشروع [85]،وفيها يستخدم المرشّحون مجموعة من الوسائل و الأساليب كالإشهار[86] والصحف والتلفزيون و الوسائط الالكترونية بمختلف أنواعها و .. الخ ، بهدف التعريف ببرامجهم الانتخابية وابراز مزاياها[87]، لحشد أكبر عدد من الأصوات في فترة زمنية معينة، في التشريع الجزائري وبموجب المادة 173 من قانون العضوي الناظم للانتخابات، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل 25 يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل 3 أيام من الاقتراع[88].

هـذا، وقـد نظـم المشـرع الجزائـري أحكـام الحملـة الانتخابيـة بموجـب الفصـل الأول مـن البـاب السـادس مـن القـانون العضـوي للانتخابـات بـدءا مـن المـادة 173 إلى المـادة 186 والـتي مسـها تعـديل القانون العـضـوي 19-08.

- التوزيع العادل والمنصف للحيّز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية و هذا بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري ، بحيث يكون لكل مترشح للانتخابات ،قصد تقديم برنامجه للناخبين ، مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخّص لها بالممارسة .

وتكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للانتخابات الرئاسية ، و تختلف إلى الانتخابات المحلية والتشريعية تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية [89]، كما تلتزم الوسائل الإعلامية السمعية البصرية بضمان التوزيع العادل للحيز الزمني ، في إطار المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية[90].

- مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقته للقوانين السارية المفعول[91]،

- إعداد قائمة مراكز ومكاتب التصويت والتكفل بتحيينها وتوزيع الهيئة الناخبة، وهذه الصلاحية كانت في السابق من اختصاصات الوالي، أما بمناسبة تعديل المادة 27 من القانون العضوي رقم 19-08 أصبحت من صلب اختصاص المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[92].

- ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين و المترشحين طبقا للتشريع المعمول به[93].

الفرع الثاني : أثناء عملية الاقتراع.

تعد مرحلة الاقتراع والتصويت، مرحلة هامة ومجسدة لجوهر العملية الانتخابية [94]،وحرصا على ضمان شفافية العملية الانتخابية، عزز المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بجملة من الصلاحيات أثناء عملية الاقتراع ، بهدف تجسيد مهامها، نذكر منها :

- اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت، و هذا من أجل السماح لهم بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها، مع تمكينهم من استلام نسخ عن المحاضر الانتخابية طبقا لأحكام القانون الساري المفعول[95].

- التأكد من توفير كل الوثائق والعتاد اللازم للعملية الانتخابية، من أوراق التصويت والحرص على ترتيبها و الأدوات المكتبية اللازمة للعملية الانتخابية ، بالإضافة إلى الصناديق الشفافة المشمعة و العوازل و غيرها من العتاد اللازم ، والذي يكرس الشفافية و النزاهـــة[96].

- تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة و تغطية مختلف مراحل الحملة الانتخابية لاسيما عملية الاقتراع ، وهذا بالتنسيق مع الجهات المختصة[97].

- التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات[98] واستقبالهم و انتشارهم و مرافقتهم طوال العملية الانتخابية، وبشكل خاص أثناء عملية الاقتراع[99].

– تنسق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مع السلطات العمومية المختصة ، كل الإجراءات الأمنية المتعلقة بالعمليات الانتخابية لضمان حسن سيرها، وهذا بتجنيد عناصر من مختلف الأجهزة الأمنية كالأمن الوطني ، الحماية المدنية للسهر على سير العملية الانتخابية في أحسن الظروف، بما يتماشي و الأهداف المرجوة[100].

– مراقبة مدى احترام المواقيت القانونية لافتتاح و اختتام التصويت، والتي نظمتها المادة 32 من القانون العضوي للانتخابات والمعدلة بموجب القانون 19-08 بحيث يبدأ الاقتراع على الساعة الثامنة(8) صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة(7) مساء[101].

– تسهر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على التأكد من تطابق عملية التصويت مع الأحكام التي يقتضيها القانون العضوي للانتخابات و كذا القانون العضوي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالإضافة إلى القوانين ذات الصلة، و تتدخل تلقائيا في حالة خرق أو مخالفة هذه الأحكام[102].

الفرع الثالث: بعد عملية الاقتراع.

بعد نهاية الميقات القانوني للتصويت، تبدأ المرحلة الختامية للعملية الانتخابية، والتي يتوقف عليها تحديد النتائج الأولية فالنهائية ، و حرص من المشرع الجزائري على شفافية ونزاهة الانتخابات منح للسلطة الوطنية المستقلة صلاحيات واسعة تتلاءم و هذه المرحلة الحساسة، ومن بين أهم الصلاحيات نذكر :

– **الاشراف على عملية الفرز**[103]:إنَّ فرز الأصوات هو المرحلة الأخيرة من سيرورة الاقتراع، أي تلك التي تحدّد الفائز في المعركة الانتخابية، ويمكن أن يتمّ فرز الأصوات يدويا أو آلياً، سواء في مكاتب الاقتراع أو في مراكز للفرز (الفرز المركزي)[104]، ومن أجل تجسيد الشفافية والنزاهة منح المشرع الجزائري لكل من مندوبي وممثلي الاحزاب السياسية و المترشحين الأحرار والمراقبين الدوليين ، الحضور أو المشاركة في عملية الفرز ، وفي المقابل عزز السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصلاحية التأكد من مدى احترام اجراءات الفرز والاحصاء و التركيز ، وكذا حفظ أوراق التصويت[105].

– **الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات**[106]:وتعد هذه من صلاحيات رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا بمقتضي أحكام المادة 33 من القانون العضوي 19-07 التي بينت صلاحيات الرئيس دون سواه ، ومن بينها الإعلان هن النتائج الأولية للانتخابات[107].

– تمكين ممثلي المترشحين المؤهلين قانونا من استلام نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر.

– تعد و تنشر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقريرا مفصلا عن كل عملية انتخابية خلال أجل أقصاه يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية ، تكون مصادق عليها من قبل مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بحضور منسقي المندوبيات[108].

الخاتمة :

من خلال تحليلنا للقانون العضوي 19-07 المستحدث لآلية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي طالما رافع من أجلها الجميع لتكون اليوم حقيقة، وهو ما يبرر الجدية والنية الصادقة لدى صناع القرار، لإضفاء المزيد من الشفافية بهدف ضمان العملية الانتخابية.

وفي إطار تحليلنا هذا لمسنا العديد من النقاط التي لا يمكن وصفها بأنها سلبية، فحبذا على المشرع استدراكها،وهذا بهدف إعطائها مصداقية أكثر.

و تتمثل هذه النقاط في :

- نظرا للأزمة السياسية التي تعيشها البلاد ، كان من الأجدر جعل هذه السلطة المستقلة مناسباتية ، أي إشرافها على الانتخابات الرئاسية القادمة فقط، إلى حين تكرسيها دستوريا.
- حسب نص المادة 4 من القانون العضوي 19-07 فالعلاقة بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و السلطات العمومية غير واضحة، و هو ما يستدعى تحديد ميكانيزمات و كيفية تعامل السلطة المستقلة مع هذه المؤسسات العمومية.
- من غير المنطقي أن يكون دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السهر على الشفافية و النزاهة حسب نص المادة8 ودورها أصلا ينتهي عند إعلان النتائج الأولية ؟ فهذا ما يفقدها السيادية ، فلماذا لا يستمر عملها إلى ما بعد إعلان النتائج النهائية
- وبالنسبة للتركيبة البشرية ينبغي استبعاد القضاة لأن اقحامهم فهذا قد يجعل من القاضي الخصم و الحكم في وقت واحد، لا فاصلا في العملية الانتخابية.
- تحديد المعايير التي بمقتضاها يتم تصنيف الشخصيات الوطنية و الكفاءات من المجتمع المدني.
- لم ينص المشرع بمناسبة تناوله الشروط الواجب توافرها في أعضاء السلطة المستقلة على شرط السن.
- بالنسبة لعدد أعضاء مجلس السلطة المستقلة كان من المفروض أن يكون يتماشي والتوزيع الجغرافي ، وخاصة ممثلي الجالية الوطنية بالخارج.
- اعادة النظر في الحماية الجزائية سواء المقررة لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو للعملية الانتخابية بحد ذاتها.
- بالنسبة للقرارات التي تصدر عن السلطة المستقلة بمناسبة فصلها في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها فإن المشرع سكت عن طبيعة القرارات هل هي قابلة للطعن أو لا ؟ و كان من الأفضل أن يذكر أنها غير قابلة للطعن ، وهذا تماشيا مع السرعة التي تفرضها العملية الانتخابية.
- حسب ما نرى فإن العدد المقرر للمندوبيات الولائية والبلدية غير كافي، بحيث كان من الواجب على المشرع زيادة عدد الأعضاء وفقا للتوزيع الجغرافي و الهيئة الناخبة، حتى يتسنى لهم تنظيم ومراقبة العملية الانتخابية بشكل يضمن الهدف المنشود للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ألا وهو النزاهة و الشفافية.

الهوامش :

[1]– قانون عضوي 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 50.

[2]– مرسوم رئاسي رقم 16-284 مؤرخ في03 نوفمبر سنة 2016 ،يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 63 المؤرخة في 6 نوفمبر 2016.

[3]– قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1414 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (الجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 15 محرم عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 2019 ص 5).

[4]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 01 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 ، صادرة في 8 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002 ، و المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة 16 نوفمبر 2008 ، وبالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 7 مارس سنة 2016 .

[5]– تنص **المادة 7 من الدستور** على " الشّعب مصدر كلّ سلطة

السّيادة الوطنيّة ملك للشّعب وحده."

والمادة **8 من الدستور** على " السّلطة التّأسيسيّة ملك للشّعب.

يمارس الشّعب سيادته بواسطة المؤسّسات الدّستوريّة الّتي يختارها.

يمارس الشّعب هذه السّيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثّليه المنتخَبين."

المادة 9 من الدستور:" يختار الشّعب لنفسه مؤسّسات، غايتها ما يأتي :

– المحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيين، ودعمهما،

– المحافظة على الهوّيّة والوحدة الوطنيتين، ودعمهما،

– حماية الحرّيّات الأساسيّة للمواطن، والازدهار الاجتماعيّ والثّقافيّ للأمّة،

– ترقية العدالة الاجتماعية،

– القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية،

– تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها، الطبيعية والبشرية والعلمية،

– حماية الاقتصاد الوطنيّ من أيّ شكل من أشكال التّلاعب، والاختلاس، أو الرشوة،أو التجارة غير المشروعة،أو التعسف،أو الاستحواذ،أو المصادرة غير المشروعة."

[6]– البرج محمد، النظام القانوني للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة آفاق للبحوث و الدراسات، الجزائر، المجلد2 ، العدد 2 ، سنة 2018 ، ص 407 .

[7]– الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هيئة عمومية مستقلة ودائمة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي مقرها تونس العاصمة.و تسهر الهيئة على ضمان انتخابات واستفتاءات ديمقراطية وحرّة وتعددية ونزيهة وشفافة.

وقد احدثت الهيئة حسب ما جاء في القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

تتكون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من مجلس الهيئة له سلطة تقريرية ومن جهاز تنفيذي. و يتركب مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من تسعة أعضاء. للمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الرسمي الالـــكتروني للهيئة : http://www.isie.tn/ar/ آخر زيارة يوم 2019/10/03 على 14:56.

[8]– المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هيئة حكومية عراقية مستقلة ومحايدة تخضع لرقابة مجلس النواب العراقي وتملك بالقوة المطلقة للقانون سلطة اعلان وتطبيق وتنفيذ الأنظمة والقواعد والإجراءات المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات في جمهورية العراق. انشئت المفوضية بموجب قانون رقم 92 في 31 أيار/ مايو 2004 لتكون حصراً السلطة الانتخابية الوحيدة في البلاد. ينتشر لها مكاتب في جميع محافظات العراق الثماني عشرة. نظمت المفوضية في عام 2005 أول انتخابات برلمانية بعد سقوط النظام السابق داخل وخارج العراق.

[9]– أنظر المادة 2 من القانون العضوي 19-07 .

[10]– بهلول سمية و فارس مزوزي، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري (دراسة تحليلة على ضوء القانون العضوي 11/16)، مجلة الحقوق و العلوم السياسية خنشلة ،الجزائر ، العدد09 ، جانفي 2018 ،ص 470.

[11]– أنظر المادة 45 من القانون العضوي 19-07.

[12]– أنظر المادة 1/46 من القانون العضوي 19-07 .

[13]– محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 11، 2003 ، بن عكنون الجزائر ، ص 65.

[14]–الأمر بالصرف هو كل شخص يؤهل قانونا لتنفيذ عمليات تتعلق بأموال الدولة ومؤسساتها وجماعتها العمومية سواء كانت هذه العمليات تتمثل في الإيرادات أو النفقات ، و للتفاصيل أكثر أنظر : زغدود علي المالية العامة الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2006 ، ص 11.

[15]– أنظر المادة 47 من القانون العضوي 19-07.

[16]– مجلس المحاسبة هو هيئة دستورية مكلفة بالرقابة البعديّة لأموال الدّولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للـدولة، يتمتع بالاستقلالية. للمزيد من التفاصيل أنظر الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمـجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، و كذا الموقع الرسمي الالكتروني لمجلس المحاسبة : https://www.ccomptes.dz/ اخر زيارة يوم 2019/10/03 على : 16:13 .

[17]– أنظر المادة 48 من القانون العضوي 19-07 .

[18]– الملاحظ أن في الهيئة السابقة التي أوكل لها مهمة مراقبة الانتخابات و التي أصبحت في خبر كان ، كانت تتشكل من 410 عضوا .

[19]– أنظر الصفحة 8 وما يليها من هذه المقالة

[20]– أنظر المادة 20 من القانون العضوي 19-07.

[21]– أنظر المادة 50 من ذات القانون.

[22]– أنظر المادة 51 من القانون العضوي 19-07.

[23]– أنظر المادة 18 من القانون العضوي 19-07.

[24]– أنظر المادة 19 من القانون العضوي 19-07 .

[25]– أنظر المادة 1/21 من القانون العضوي 19-07 .

[26]– أنظر المادة 2/21 من القانون العضوي 19-07 .

[27]– أنظر المادة 23 من ذات القانون العضوي .

[28]– الجدير بالذكر هنا أن الهيئة السابقة التي أوكل لها الدستور مراقبة الانتخابات و من خلال القانون العضوي المنظم لها 16-11 نجد أنه خالي من هذه الإجراء الذي يعد أحد الضمانات لتجسيد الشفافية و النزاهة.

[29]– أنظر المادة 22 من ذات القانون العضوي.

[30]– أنظر المادة 2/22 من القانون العضوي 19-07.

[31]– تنص المادة 27 من القانون العضوي 19-07 على : " **يعدّ مجلس السلطة المستقلة، فور تنصيبه نظامه الداخلي وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** "الذي سيمكنها من ممارسة عملها ضمن أطر قانونية واضحة ومحددة

[32]– المرسوم الرئاسي رقم 19-266 المؤرخ في 3 صفر ام 1441 الموافق 2 أكتوبر سنة 2019، يتضمن تقليد رئيس وأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مهامهم، ج ر عدد 61 المؤرخة في 4 صفر عام 1441 الموافق 3 أكتوبر سنة 2019، ص 5و6

[33]– أنظر المادة 26 من القانون العضوي 19-07 .

[34]– أنظر المادة 28 و 29 من القانون العضوي 19-07 .

[35]– أنظر المواد 30 و 31 من القانون العضوي 19-07 .

[36]– أنظر المادة 32 .

[37]– زواقري الطاهر ، معمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري –لطلبة ل م د – ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2011 ، ص65.

[38]– لرقم رشيد ، النظم الانتخابية واثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر ، مذكرة لنيل درجة الماجيستير ، قسنطينة ، 2006 ، ص 11

[39]– أنظر المادة 47 من القانون العضوي 19-07.

[40]– أنظر المادة 35 من القانون العضوي 19-07 .

[41]– أنظر المادة 33 و 40 من القانون العضوي 19-07 .

و تجدر الإشارة هنا السيد محمد شرفي رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كشف يوم 2019/10/4 في ندوة صحفية عقدها بقصر الأمم عن أسماء المنسقين الولائيين الذين سيشرفون عل تنظيم الانتخابات الرئاسية المقررة يوم 12 ديسمبر.

[42]– أنظر المادة 34 من القانون العضوي 19-07.

[43]– تنص المادة 139 من القانون العضوي رقم 19-08 المعدل للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على " يودع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل تسليم وصل. يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عند الاقتضاء، تفويض أعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للقيام بهذه المهمة."

[44]– أنظر المادة 40 من القانون العضوي 19-07.

[45]– أنظر المادة 41 من القانون العضوي 19-07 .

[46]–أنظر المادة 42 من القانون العضوي 19-07 .

[47]– أنظر المادة 43 من القانون العضوي 19-07 .

[48]– يعيش تمام شوقي ، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر ، مجلة الفكر، بسكرة (الجزائر) ، العدد 9 ، 2013 ، ص 174.

[49]– أنظر المادة 6 الفقرة الأولى من القانون العضوي 19-07 .

[50]– أنظر المادة 6 الفقرة الأولى من القانون العضوي 19-07 .

[51]– أنظر المادة 17/8 من القانون العضوي 19-07 .

[52]– أنظر المادة 18/8 من القانون العضوي 19-07 .

[53]– – أنظر المادة 19/8من القانون العضوي 19-07 .

[54]– أنظر المادة 20/8 من القانون العضوي 19-07 .

[55]– أنظر المادة 6 الفقرة 3 من القانون العضوي 19-07 .

[56]– القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 أوت سنة 2016 ، الجريدة الرسمية عدد 50 ، المؤرخة في 25 ذي القعدة عام 1437 الموافق 28 أوت سنة 2016 ، ص 09 ، المعدل و المتمم لاسيما بالقانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 أوت سنة 2019 ، الجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 15 محرم عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 2019 ص 12.

– القانون العضوي لنظام الانتخابات 16-10.

– القانون العضوي 19-08 المتضمن تعديل قانون الانتخابات.

[57]– أنظر المادة 11 من القانون العضوي 19-07 .

[58]– أنظر المادة 12 من القانون العضوي 19-07 .

[59]– أنظر المادة 1/13 من القانون العضوي 19-07 .

[60]– أنظر المادة 2/13 من القانون العضوي 19-07 .

[61]– أنظر المادة 4 من القانون العضوي 19-07 .

[62]– أنظر المادة 1/14 من القانون العضوي 19-07 .

[63]– أنظر المادة 2/14 من القانون العضوي 19-07 .

[64]– يثار التساؤل هنا عن طبيعة القرارات التي تصدرها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمناسبة فصلها في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها هل هي قرارات مؤقتة ؟ أو هي قرارات غير قابلة للطعن ؟ هذا وبالجدير بالذكر نجد أن المشرع قد بين هذا عند تناوله بالتفصيل في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، بحيث نجد في المادة 1/21 منه على " **تفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها بقرارات غير قابلة لأي طعن وتبلّغها بكل وسيلة** "

[65]– أنظر المادة 15 من القانون العضوي 19-07 .

[66]– أنظر المادة 9/8 من القانون العضوي 19-07 .

[67]– سلطة ضبط السمعي البصري (Autorité de Régulation de l'Audiovisuel) هيئة مستقلة أنشئت بموجب القانون

العضوي للإعلام رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام ، تساعد على خلق بيئة مواتية وفضاء ديمقراطي، يكرّس الأسس والمبادئ الخاصة بالمنافسة الحرّة بين كل الأطراف المعنية، في ظل احترام القواعد القانونية والأخلاقية، وهو ما سيعزز مجتمع المعرفة ويساهم في التنوع الاقتصادي للدولة ، نظمت اختصاصات وتشكيلة وسير سلطة ضبط السمعي البصري بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري رقم 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014.

[68]- أنظر المادة 16 من القانون العضوي 19-07 .

[69]- أنظر المادة 5 من القانون العضوي رقم 19-07

[70]- أنظرالمادة17من القانون العضوي 19-07 .

[71]- أنظرالمادة7 من القانون العضوي 19-07 .

[72]- استدعاء الهيئة الناخبة يكون في شكل مرسوم رئاسي، يحدد فيه بداية مدة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية .

و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 19-08 المعدل للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، عدل المادة 17 من قانون 16-10 والتي أصبحت تنص على " **يتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة، وفقا لأحكام المادة 14 أعلاه**".

[73]- يرجع مصطلح الحياد إلى الكلمة اللاتينية « Neutralis » وهو يعني عدم الوقوف بجانب أي طرف ، أي ضد الانحياز . وللمزيد من التفاصيل أنظر: همال حياة، اشكالية الحياد الإداري في العلمية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، 2014 ، ص 31 وما يليها.

[74]- أنظر المادة 25 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 01 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 ، صادرة في 8 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002 ، و المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة 16 نوفمبر 2008 ، وبالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 7 مارس سنة 2016.

[75]- أنظر المادة 193 من الدستور الجزائري - السابق المصادر-

[76]- أنظر المادة 2/8 من القانون العضوي 19-07 .

[77]- أنظر المادة 3/8 من القانون العضوي 19-07 .

[78]- المجلس الدستوري الجزائري تم إنشاءه بموجب دستور 23 فيفري 1989(الملغى) و عرفه المؤسس الدستوري في دستور 1996 بالقانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري من خلال المادة 182 على أنه هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور ،كما يسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه الأخيرة . و يتكون من 12 عضوا – وللتفاصيل أكثر أنظر : بن سالم أحمد عبد الرحمن، حاشي محمد الامين ، المختصر المفيد في النظرية العامة للدساتير (على ضوء التعديل الدستوري الجديد مرفق بالدستور الجزائري)، دار المجدد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سطيف ، الجزائر ، 2018 ، ص 40 وما بعدها. و للتفاصيل أكثر أنظر الموقع الالكتروني الرسمي للمجلس الدستوري : http://www.conseil-constitutionnel.dz/

[79]- أنظر المادة 140 من القانون العضوي 19-08 المتضمن تعديل القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[80]- أنظر المادة 1/141 من القانون العضوي 19-08 .

[81]- أنظر المادة 2/141 من القانون العضوي 19-08 .

[82]- أنظر المادة 4 من القانون العضوي 19-07 و المادة 5/8 من ذات القانون العضوي.

[83]- أنظر المادة 21/8 من القانون العضوي 19-07 .

[84]- في هذا الصدد أنظر : قرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤرخ في 2 صفر عام 1441 الموافق أول أكتوبر سنة 2019، يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها ، ج ر عدد 61 المؤرخة في 4 صفر عام 1441 الموافق 3 أكتوبر سنة 2019، ص 18.

و أيضا : القرار المؤرخ في 2 صفر عام 1441 الموافق أول أكتوبر سنة 2019، يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإلغائها.

و أيضا القرار المؤرخ في ذات الجريدة السابقة(61 لسنة 2019) المتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج.

[85]– محمّد نعرورة، نظام الحملة الانتخ2 صفر عام 1441 الموافق أول أكتوبر سنة 2019ابية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، الوادي ، الجزائر ، عدد 3، جوان 2011، ص 161 .

[86]– تنص المادة 182 من قانون الانتخابات المعدلة بموجب القانون العضوي 19-08 على " **تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي.**

يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض.

تسهر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه "

في حين قضت المواد 183 و 184 و 185 و 186 من ذات القانون بمنع الاعتماد على وسائل للحملة الانتخابية مثل أماكن العبادة ، المؤسسات العمومية و الإدارية ، مؤسسات التربية و التعليم و التكوين ... الخ .

[87]– محمّد نعرورة ، المرجع السابق ، ص 163 .

[88]– أنظر المادة 173 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل و المتمم لاسيما بالقانون 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات.

[89]– أنظر المادة 177 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 19-08 .

[90]– أنظر المادة 178 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 19-08 .

[91]– أنظر المادة 15/8 من القانون العضوي 19-07 .

[92]– أنظر المادة 27 من القانون العضوي للانتخابات المعدلة بموجب القانون العضوي رقم 19-08 .

[93]– أنظر المادة 8 الفقرة 16 من القانون العضوي 19-07 و للتفاصيل أكثر فيما يخص حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أنظر القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 .

[94]– ذبيح عادل ، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو الهدف الإنشاء واكراهات الممارسة ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، المسيلة ، الجزائر ، عدد 6 ، سنة 2017 ، ص 235 .

[95]– أنظر المادة 7/8 من القانون العضوي 19-07 و الفقرة 14 من ذات المادة .

[96]– أنظر المادة 22/8 من القانون العضوي 19-07 .

[97]– أنظر المادة 11/8من القانون العضوي 19-07 .

[98]– وفي هذا الصدد أكدت الدول المشتركة في اجتماع كوبنهاجن في سنة1990 لمؤتمر التعاون في أوربا عن وجهات نظرها بأن." وجود مراقبين من الأجانب والوطنيين على السواء، يمكن أن يعزز العملية الانتخابية .... ولهذا فإنها دعت مراقبين من أي دولة غير الدول المشتركة في مؤتمر الأمن و التعاون في أوروبا وأي منظمات ومؤسسات خاصة ملائمة قد ترغب في مراقبة سير إجراءات انتخاباتها الوطنية على النحو الذي يسمح به القانون و للمزيد من التفاصيل أنظر : طعيبة أحمد، بن داود ابراهيم ، مؤشرات النزاهة الانتخابية بين النصوص الدولية والتطبيقات الداخلية ،مجلة دراسات وأبحاث، الجلفة ، الجزائر ، عدد 6، سنة 2014 ، ص 18 وما يليها .

– تعرف اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات على أنها لجنة دولية تتكون من مبعوثين دوليين ينتمون إما إلى بعثات خاصة بعملية الرقابة الدولية على الانتخابات أو ينتمون إلى بعثات برلمانية تقوم بعملية الملاحظة أو الرقابة الانتخابية ومن أمثلة الفرق و البعثات الدولية نذكر : البرلمان الأوروبي، الجمعية الفرنكوفونية ، الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ، البرلمان الإفريقي ، البرلمان العربي .... الخ.

و تعد الرقابة الدولية على الانتخابات العملية الهادفة لاطلاع المجتمع الدولي على العملية الانتخابية وإثبات ديمقراطيتها، بناء على طلب الدول الناظمة للانتخابات ، من أجل تأكيد مدى توافق المعايير الدولية للانتخابات من جهة ، ومن جهة آخرى مدى تعبيرها عن إرادة الشعوب وتجسيد حقوقهم الفردية. و للمزيد من التفاصيل أنظر : صفاء عطية ، فعالية اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق بجامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2011 ، ص 16/ وما يليها .

[99]–أنظر المادة 12/8 من القانون العضوي 19-07 .

[100]– أنظر المادة 9 من القانون العضوي رقم 19-07 .

[101]– أنظر المادة 32 من القانون العضوي للانتخابات المعدلة بالقانون 19-08 .

[102]– أنظر المادة 11 من القانون العضوي رقم 19-07.

[103]– أنظر المادة 13/8 من القانون العضوي 19-07 .

[104]–يبرَّر الفرز المركزي في الظروف التالية:

* حين لا تكون مكاتب الاقتراع ملائمة للفرز.

* حين يكون من الصعب جمع عدد كافٍ من مندوبي الأحزاب والمرشَّحين أو المراقبين المحليّين أو الدوليّين لحضور الفرز، بسبب كثرة عدد مكاتب الاقتراع.

* حين يؤدّي تعقّد بطاقة الاقتراع إلى جعل الفرز مملاً ومعقّداً إلى حدّ يستلزم موظفين أفضل تدريبا وتجهيزات لا يمكن أن يقدمها سوى مركز خاص بالفرز كما يمتد فرز الأصوات ونشر النتائج أياماً عدة كما هو الحال في استراليا و ايرلندا وهذا راجع لتعقد الأنظمة الانتخابية القائمة.

* حين تكون سرّية الاقتراع مهدَّدة بنشر النتائج الآتية من مكاتب يقلّ فيها عدد الناخبين، وحين يكون واجب السرية بسبب مخاطر العنف والانتقام والترهيب في بلد يعاني وضعاً سياسياً متفجّراً؛ أوحين يبدو من الأسهل تأمين حماية عدد قليل من مراكز الفرز بدلا ًمن عدد كبير من مكاتب الاقتراع.

[105]- ذبيح عادل، المرجع السابق ، ص 237 .

[106]- أنظر المادة 4/8 من القانون العضوي رقم 19-08 .

[107]- أنظر المادة 33 من القانون العضوي رقم 19-07.

[108]- أنظر المادة 10 من القانون العضوي رقم 19-07 .